

ويقال ان في بلاد خرمين الذي وهو في الاجنث مخرج
 ثم يدخل ويطلب هذا الثوب وهو لا ينسب له من غيره الاثنية
 وهو كبر او لا يكون هذه الامة وهو ساكن ان اخيه في النزع
 والزول والبقية من غير ثوب الاجنث والجنث في الاثنية
 هذا البيت وهذه الامة لا بد من خروج جميع اهلها ومنه حتى
 لو بقي في جنث وعند اليوسفة حتى فقلوا كثر وعند جبريل
 ما تقدم به كثر انتم وهو الاحسن والادق في تمام الاثنية فقلته
 الى من يخرج من الاثنية فيقلته الى السكة والسكة وكله لا يمكن
 في هذه الحلة وفي السكة هذه البلدة والقرية يخرج ويترك
 اهلها ومنها في بلاد مخرج فادخل من جملة واخرج ويلو جمل
 اخرج بلادهم فكرها او ارض الاجنث ومثله لا يدخل في بلاد مخرج
 الا في جنات فيج اليها في حاجة اخرى الاجنث في بلاد مخرج الى
 مكة فيخرج من بلادهم مخرج حنت واولا ثانيا الاجنث ملل جملها
 والذهاب كل الجرح في الاصح وفيها بين فانها في اثنان حنت
 حنت في اثنان حياثة وان قبل الاثنيان عدا بال استطاعة
 فهو على امة الالات وعدم الملوحة فلو لم يات ولا مانع
 من مضاوا سلطان حنت ولو في الحقيقة صروف رايته لا
 او حقيقة الاستطاعة حنت

قضاء في الخنازير ولا يخرج الا باذن شط الاثني الخنازير
 وفي الاثان ان بكلي الاذن مرة وفي الاثني الا باذن اوزان
 لها في حنت شبات ثم لها في حنت الاجنث عند اليوسفة في
 الحذر والاراد في مخرج فقال ان خرجت او ضرب احد في قال ان
 ضربت نقيب الحنت بالهوا في اول بيت ثم فعلت الاجنث قال
 لا حرا جليل في هذا في قال ان تغربت فكذا الاجنث بالثوب
 لا معه ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تغربت اليوم في ولا يرك
 رتبة فلان فركب رتبة عبدالله في ان الاجنث الا ان نوه وهو
 غير مستوف بالدين وعند اليوسفة حنت مطلقا نوه وعند
 في حنت مطلقا وان لم ينع **باب العجين في الاكل والنسج**
 واللبس والكلام في اكل من هذه النجاسة فهو على غير ما
 غير الطبخ لانها حرام وادبها بالطبخ ومن هذه النجاسة
 فهو على اللحم دون اللبن والزبد في اكل من هذه النجاسة
 رطب الاجنث وكذا من هذه الرطب واللبن في اكل من هذه النجاسة
 بخلاف الاجنث في اكل من هذه النجاسة في اكل من هذه النجاسة
 فاكله كباقي الاكل في اكل من هذه النجاسة ولو اكل من هذه النجاسة
 وكذا اكل من هذه النجاسة في اكل من هذه النجاسة في اكل من هذه النجاسة

195

Copyright © King Saud University